

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جنایات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٢٠١٤ جنایات المعادى والمقيدة برقم ٣٧٧٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٧ إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٣/٧

صدر في ٢٠١٥/٢/٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر